الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــة الـــــوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

إلياس معيش

عبد الحليم طبة

عمر زلومة

إشراف الأستاذ:

د. إبراهيم رحماني

السنة الجامعية:١٤٣٣-١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢-٢٠١٣م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــة الـــــوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

إلياس معيش

عبد الحليم طبة

عمر زلومة

إشراف الأستاذ:

د. إبراهيم رحماني

السنة الجامعية:١٤٣٣-١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢-٢٠١٣م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص البحث

تناولنا في هذه المذكرة المختصرة جملة من أحكام الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي، والذي يأخذ أهميته من خلال ارتباطه بالصلاة والتي هي ركن الإسلام الثاني وعمود الدين، ولذلك حاولنا تبسيط هذا الموضوع من خلال جمع أهم مسائله من كتب المطولات والرسائل الخاصة به، ولهذا الغرض تطرقنا إلى تعريف الجمع بين الصلاتين في اللغة والاصطلاح، وبيان مذاهب الفقهاء فيه وأسباب اختلافهم والراجح من أقوالهم وذكر بعض الحكم من مشروعيته ، وتطرقنا أيضا إلى كيفية الجمع بين الصلاتين وبعض المسائل التطبيقية المتعلقة به . وقد قمنا بالتركيز على مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لقوة مذهبهم في هذا الموضوع خلافا للأحناف الذين يرون عدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة فقط، وخلافا للشيعة الإمامية الذين يرون جواز الجمع مطلقا ولو من غير عذر، وخلافا لبعض أهل العلم الذين لا يرون جواز الجمع في الحضر، فالجمهور يجيزون الجمع بين الصلاتين للعذر، وقد حصروا هذه الأعذار في: السفر، المطر ونحوه ، الوحل، المرض، الريح الشديدة الباردة والخوف، على اختلاف بينهم في بعض الأعذار، وبعد بسط أقوال الجمهور في هذه الأعذار يظهر أن مذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب في موضوع الجمع بين الصلاتين، ومن ذلك فإن الحنابلة يجيزون الجمع للحاجة العارضة زيادة على المذاهب الأخرى. وبناءً على قول الحنابلة فقد قمنا وذلك من خلال كتبهم ببيان بعض الأمور المستجدة في كون اعتبارها من الأعذار المبيحة للجمع أم لا ؟

Résumé du Mémoire (Conclusion)

Dans ce court mémoire, nous avons traité un ensemble de jugements réunissant les deux prières dans la jurais prudence islamique qui s'acquiert sont importance à partir son rattachement à la prière constituant le seconde fondement de l'islam et le pilier de la religion. Et c'est pour cela , nous avons essayé de simplifier ce sujet tout en recueillant ses problématiques les plus importantes de livres allongés et des lettres le traitant et c'est pour quoi nous avons abordé la définition de la réunion des deux prières en langue et en terminologie, et l'avis des doctrines des juristes en ce sujet et les causes de leurs mal entente et leurs paroles prépondérant et la citation de quelques sagesses de sa légitimité.

Nous avons également parlé de la manière de réunir (assembler) les deux prières et de quelques problèmes d'application relatifs à ce sujet .nous avons centré notre étude sur la doctrine de l'ensemble des jurisconsultes (Faquihs) Maliquites, Chafi'ites et Hambalites à cause de leur forte doctrine en ce sujet contrairement aux Hanafites qui voient qu'il est absolument non permis de réunir entre les deux prières sauf à Arafat (Mozdalifa) c'est tout et contrairement aux Chéites imamites qui ne voient absolument pas la permission de réunir entre les deux prières sans excuse (cause) . Contrairement aussi aux grandes savants qui voient non permis de réunir les prières dans les cites.

Donc, le public des savants permettent la réunion entre les deux prières s'il y a une excuse (cause) et ils ont restreint (délimité) ces causes dans !le voyage, la pluie, la boue, la maladie, le vent violent et froid et la peur, soulignions !le désaccord entre- eux en ce qui concerne quelques causes.

Et après l'énonciation des paroles du public des savants à propos des ces excuses , il apparait que la plus vaste doctrine ayant traité ce sujet est celle des Hambalites, et c'est pour cela, ces dernières permettent en plus , la réunion des deux prières en cas d'incident.

En se basant seulement sur la parole (l'avis) des Hambalites , nous avons, et à travers leurs livres, montré quelques questions innovées considérées comme des excuses (causes) autorisant ou non la réunion des deux prières?

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منّ علينا بإتمام هذه المذكرة:" الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي"، فالحمد والشكر له سبحانه على تيسيره وتوفيقه، والحمد والشكر له على أن وهبنا أولياء حانّين على طلب العلم وتحصيله، وإخوة مساعدين ومساندين، وأساتذة ناصحين ومرشدين، فالشكر موصول لهم على دعمهم المعنوي والمادي، وعلى ما قدموه لنا من جهد وبذل وعطاء، ونخصّ بالذكر منهم أستاذنا الفاضل والمشرف على هذه المذكرة: د. إبراهيم رحماني؛ نشكره على نصائحه وإرشاداته وتوجيهاته، والشكر موصول أيضا إلى كل من ساعدنا أثناء إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد: يقول الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويقول تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:٧٨].

إن الحرج مرفوع عن الأمة من خلال النصوص الشرعية، والمشقة في الشريعة الإسلامية تجلب التيسير، وذلك بالرخص التي شرعها الله تعالى لعباده حين يضيق بهم الأمر ويشق عليهم الحال، ومن تلك الرخص: رخصة الجمع بين الصلاتين، والتي شُرعت لما قد يعترض المسلم في حياته من ظروف وحالات لا يستطيع معها أداء الصلوات في أوقاتها أو يشقّ عليه ذلك. ورأينا أن نخصّ هذا الموضوع ببحث أهم مسائله بنوع من البسط، وقد عنونا له بـــ: "الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي".

أهمية الموضوع:

يأخذ موضوع الجمع بين الصلاتين أهميته من عدة نواح أهمها:

١- ارتباطه المباشر بموضوع الصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام والتي هي عمود الدين، وصلاحها أو فسادها هو صلاح لسائر الأعمال وفسادها.

٢- عدم فهم موضوع الجمع بين الصلاتين يؤدي بالمسلم إلى أن يشقّ على نفسه أو أن يضرّ بها في موضع الرخصة، أو ربما تساهل في موضع العزيمة، أي في أداء الصلوات في أوقاتها فتبطل صلاته.

٣- وقوع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار بعض الأعذار سببا يبيح الجمع أو لا يبيحه، إضافة إلى تجدد وظهور بعض الأعذار والحالات مما لم يكن في القرون الأولى، والتي قد يقع فيها الخلاف أيضا.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أهميته كما سبق بيانه، وإلى عدة أسباب أخرى منها:

١- السبب الذاتي وهو الرغبة في الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي، والوقوف على آراء فقهاء المذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية المهمة ومنها هذا الموضوع، ومعرفة مواضع اتفاقهم واختلافهم فيها، لأخذ نظرة شاملة على الفقه الإسلامي ومعرفة الراجح في تلك المسائل.

٢- السبب الموضوعي ويمكن أن يندرج تحته ما يلي:

أ- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الموضوع.

ب- محاولة معرفة الراجح في أحكام الجمع بناءً على معرفة أسباب الاختلاف.

ج- محاولة تبسيط موضوع الجمع بين الصلاتين لعامة المسلمين وتقريبه إليهم من خلال جمع شتاته من أمهات كتب المذاهب وإخراجه في بحث خاص بطريقة سهلة وواضحة.

أهداف الدراسة:

١- إبراز مكانة الصلاة وأهمية الحافظة عليها.

٢- تعلم كيفية الجمع وما ينبغي على المسلم القيام به حتى يكون جمعه صحيحا.

٣- بيان بعض الأمور المستجدة في كون اعتبارها من الأعذار المبيحة للجمع أم لا ؟

٤- بيان سماحة الشريعة الإسلامية وتيسيرها على المسلمين، وأنه كلما ضاق عليهم الأمر اتسع.

إشكالية الموضوع:

استناداً لأسباب وأهداف البحث فإن إشكالية البحث تتضح من خلال هذه التساؤلات:

١- ما هو الراجح في ما اختلف فيه الفقهاء من حكم الجمع بين الصلاتين وبعض مسائله؟

٢- ما هي كيفية الجمع الصحيحة؟

٣- هل يجب قصر الأعذار المبيحة للجمع على ما ورد في النصوص؟ أم أنه يوجد أعذار وحاجات مستجدة يمكن اعتبارها أيضا مبيحة للجمع ؟ وما هو ضابط ذلك؟

الدراسات السابقة:

بناءً على اطلاعنا فإن موضوع الجمع بين الصلاتين قد تناولته كتب المذاهب الفقهية المختلفة في مباحث ضمن كتاب الصلاة، وقد أفرده في تصانيف خاصة به بعض علماء الشيعة وبعض أهل العلم من أهل السنة قديما وحديثا نخصّ بالذكر منها: إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر لـــ: أحمد الصديق الغماري، و الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر لـــ: مشهور حسن سلمان، و الجمع بين الصلاتين في الحضر لـــ: جمال البنا، وقد استعنا في هذا البحث بهذين المرجعين الأخيرين إضافة إلى بعض المراجع في الفقه المقارن كبداية المجتهد لابن رشد والمجموع شرح المهذب للنووي والمغني لابن قدامة وغيرها.

منهج البحث:

وقد اتبعنا في هذا البحث عدة مناهج أهمها:

١- المنهج الوصفي: وذلك من خلال تتبع الأقوال المتناثرة للفقهاء في مسائل الجمع بين الصلاتين وعزوها إلى مصادرها، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

٢- المنهج التحليلي: ويتضح من خلال تفسير نصوص الكتاب والسنة، وذكر أوجه الاستدلال ونقد ما لم يظهر صوابه منها، ثم بيان وجه استنباط الحكم بناءً على ذلك.

٣- المنهج المقارن: ويتضح من خلال بحث مواضع الاختلاف بين الفقهاء في مسائل الموضوع والمقابلة بين أقوالهم في ذلك.

ولقد سِرْنَا في عملنا على الخطوات التالية:

– كتابة المرجع عند أول مرة يذكر فيها بكل معلومات طبعه، وإذا ذكر مرة أخرى فنذكر المؤلف والمؤلِف والجزء والصفحة فقط.

– كتابة الآيات بالرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم وعزوها في المتن، وأما الأحاديث فإنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو في كليهما فإننا نكتفي بتخريجه من أحدهما دون غيرهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإننا نكتفي بتخريجه من مصدر أو مصدرين فقط في الغالب، ونذكر درجته والحكم عليه كلما تيسر ذلك.

– الاكتفاء بذكر الأقوا ل المشهورة في المذهب دون غيرها غالبا وعزوها إلى مصادرها.

– عدم ذكر جميع أدلة المذاهب في المسألة والاكتفاء بما يقوم عليه أصل بحث المسألة مع ذكر أوجه الاستدلال.

– عدم الترجمة لرواة الأحاديث والأعلام وذلك لكثرتهم ولضرورة الاختصار في الصفحات.

– عدم ذكر الألقاب والكنى وصيغ التكريم والترحم عند ذكر الأعلام على كثرتهم؛ فأسماؤهم أرفع من تلك الصيغ، ويقتضي البحث العلمي قدرا من الإيجاز والتركيز على الموضوع، وإلا فمقامهم محفوظ، وما هذه الصفحات إلا نتاج غرسهم المبارك بإذن الله تعالى.

الصعوبات:

أما بالنسبة لأهم الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث فهي صعوبة البحث في بعض المراجع لقدم طبعاتها، ونوعية خطها وطريقة كتابتها وتبويبها كبعض مراجع المالكية، هذا بالإضافة إلى كثرة مسائل الموضوع وتشعبها، ولذلك فقد اخترنا أهم هذه المسائل، وأخرجناها في خطة البحث التالية:

خطة البحث:

أما خطة البحث فكانت كالآتي:

- المقدمة: وفيها: تعريف بموضوع البحث، أهميته، أسباب اختياره، الإشكالية المطروحة، الدراسات السابقة، منهج البحث، الصعوبات، خطة البحث.

- صلب الموضوع: وفيه:

تمهيد: في بيان منزلة الصلاة وضرورة المحافظة على أوقاتها

المبحث الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين وسبب الخلاف في تعريفه

المطلب الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الجمهور والأحناف في تعريف الجمع بين الصلاتين

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين وبيان الحكمة من مشروعيته

المطلب الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين

الفرع الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين مطلقا

الفرع الثاني: المانعون للجمع بين الصلاتين في الحضر

المطلب الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين

الفرع الأول: المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقا

الفرع الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين للعذر

المطلب الثالث: بيان الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين

المبحث الثالث: كيفية الجمع بين الصلاتين ومسائل تطبيقية متعلقة به

المطلب الأول: كيفية الجمع بين الصلاتين وشروط صحته

الفرع الأول: شروط صحة جمع التقديم

الفرع الثاني: شروط صحة جمع التأخير

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية متعلقة بالجمع بين الصلاتين

الفرع الأول: مسائل تطبيقية

الفرع الثاني: بعض الفتاوى والمسائل التطبيقية

- **الخاتمة:** وفيها تلخيص للبحث وأهم النتائج المتوصل إليها.

- **الفهارس.**

تمهيد

في بيان منزلة الصلاة وضرورة المحافظة على أوقاتها

إن منزلة الصلاة في الإسلام عالية وأمرها عظيم، فقد فرضها الله تعالى على رسوله ﷺ في السماء ليلة الإسراء والمعراج، وهي ركن الإسلام الثاني فهي أوجب الواجبات بعد التوحيد، وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، فينبغي على كل مسلم أن يحافظ عليها وعلى أدائها في أوقاتها لقوله تعالى:

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

إن أوقات الصلوات في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نوعان: وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة، أما الأول فهو خمس مواقيت وقد ثبتت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الصلوات الخمس في خمس مواقيت في حال مقامه بالمدينة وفي غالب أسفاره،

فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ووقت العصر من صيرورة الظل مثله إلى الاصفرار، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ووقت العشاء من غياب الشفق إلى نصف الليل، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، وأما الثاني فهو ثلاث مواقيت، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة، وقتٌ لصلاة الفجر، والفجر ليس فيها جمع ولا قصر، و وقتٌ لصلاتي النهار، ووقتٌ ثالث لصلاتي الليل، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر، ولكل منهما وقت مختص وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار، لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ولا صلاة ليل إلى نهار[1]، ولذلك يجب على المسلم أن يؤدي صلاته في هذه الأوقات المشروعة، وذلك لا يتأتّى إلا بمعرفة الجمع وأحكامه، لأن أداء الصلوات في المواقيت الخمسة معلوم ومعتاد وأما أداؤها في المواقيت الثلاثة الأخرى فلا يكون إلا عند الحاجة والضرورة حال الجمع، ولذلك سنتطرق إلى موضوع الجمع بين الصلاتين وبعض أحكامه في الفقه الإسلامي بشيء من التفصيل.

---

[1] أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز. ج٢٢ (ط:٣؛ مصر: دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م)، ص٥٢، وعبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ط:٣؛ المنصورة: دار ابن رجب، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص٧٢-٧٣.

المبحث الأول

تعريف الجمع بين الصلاتين

وسبب الخلاف في تعريفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف الجمع بين الصلاتين

المطلب الأول

تعريف الجمع بين الصلاتين

١- تعريف الجمع بين الصلاتين في اللغة

قال ابن فارس: "جمع: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعا، والجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، يقال: ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى، ويقال: فلاة مُجْمِعَة: يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال"[١]. وقال صاحب مختار الصحاح: "ج م ع: جَمَع الشيء المتفرق فاجْتَمعَ وبابه قطع، وتَجَمَّعَ القوم اجتمعوا من هنا وهنا، والجَمْعُ أيضا اسم لجماعة الناس، ويجمع على جُمُوعٍ والموضع مَجْمَعٌ بفتح الميم الثانية وكسرها... وجَمْعٌ أيضا المزدلفة لاجتماع الناس بها، وأجْمَعَ الأمر إذا عزم عليه والأمر مُجْمَعٌ، ويقال أيضا أجْمِعْ أمرك ولا تدعه منتشرا قال الله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [يونس:٧١] أي وادعوا شركائكم لأنه لا يقال أجمع شركاءه وإنما يقال جمع،... والجميع ضد المتفرق ومنه قوله تعالى: ﴿ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتًا ﴾ [النور:٦١]"[٢].

وفي بيان الفرق بين الجمع والضم قال صاحب الفروق اللغوية:" أن الضم جمع أشياء كثيرة، وخلافه البثّ وهو تفريق أشياء كثيرة، ولهذا يقال إضمامة من كتب لأنها أجزاء كثيرة، ثم كثر حتى استعمل في الشيئين فصاعدا... ويجوز أن يقال إن ضمّ الشيء إلى الشيء هو أن يلزقه به ولهذا يقال ضممته إلى صدري، والجمع لا يقتضي ذلك"[٣].

٢- تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح الفقهي

اختلف الجمهور والحنفية في تعريف الجمع بين الصلاتين:

---

[١] أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج ١(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، مادة: جمع، ص٤٧٩-٤٨٠.

[٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (ط:٣؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، مادة: جمع، ص١٠٩.

[٣] أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية. (ط:١؛ قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ص٣٣١.

أ- **تعريف الجمهور:** هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديما في وقت الظهر بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديما أو وتأخيرا، ويسمى الجمع الحقيقي أو جمع الوقت، لوقوع الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما[1].

ب- **تعريف الحنفية:** هو تأخير الصلاة الأولى إلى قبيل آخر وقتها ثم تصلى، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتصلى فيه، ويسمى الجمع الصوري، لأنه ليس بجمع في الحقيقة، أما الجمع الحقيقي فلا يكون إلا في عرفة ومزدلفة فقط للنسك[2].

وتظهر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي من خلال اختلاف الجمهور والحنفية في تعريف الجمع بين الصلاتين، وذلك أن الحنفية عرفوا الجمع بأنه تأخير الصلاة الأولى إلى قبيل آخر وقتها ثم تصلى، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتصلى فيه، فلا تشتركان في وقت إحداهما، فهو مجرد تقريب الصلاتين المجموعتين إلى بعضهما البعض أداءً، فيكون تعريفهم أقرب إلى معنى الضمّ والذي يقتضي الإلصاق. أما الجمهور فعرفوه بأنه أداءٌ لإحدى الصلاتين المجموعتين في وقت الأخرى، ويكون ذلك بإخراج إحداهما عن وقتها المنصوص عليه شرعا بعذر ثم تصلى مع الأخرى، إما في وقت الأولى منهما وهو جمع التقديم وإما في وقت الثانية وهو جمع التأخير ، فتكونان مشتركتين في وقت إحداهما، فهو جمع لوقت أداء الصلاتين وليس جمعا لأدائهما، فيكون تعريفهم أقرب إلى معنى الجمع اللغوي منه إلى معنى الضمّ، وسيأتي بيان ذلك في اختلاف الجمهور في اشتراط الموالاة لصحة الجمع – إن شاء الله تعالى –.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. (ط:٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م)، ج١، ص٤٣٨.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط. ج ١(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص١٤٩.

المطلب الثاني

سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف الجمع بين الصلاتين

يرجع الخلاف بين الجمهور والحنفية في ذلك إلى أن الحنفية لا يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري، لذلك قالوا: إذا أدرك المصلي جزءًا من الصلاة ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، فإن صلاته تكون أداءً، ولكنه إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً[1]، كما أنهم لا يقسمون أوقات الصلوات إلى وقت اختيار ووقت اضطرار. وفي هذا يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار وهو خمس مواقيت، ووقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت ولهذا أَمَرَتْ الصحابة – كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما – الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء، وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك وزائد عليه بما جاءت به الآثار، والشافعي هو دون مالك في ذلك، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف[2].

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج١، مرجع سابق، ص١٦٥.

[2] شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج٢٢، مرجع سابق، ص٤٨.

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين وبيان الحكمة من مشروعيته

حكى غير واحد الإجماع على مشروعية الجمع بين الصلاتين في عرفة بين الظهر والعصر، وفي مزدلفة ليلة النحر بين المغرب والعشاء، وممن نقل هذا الإجماع: ابن المنذر (ت٣١٩هـ) في الإجماع فقال:" وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلى وحده"[١]، وابن حزم (ت٤٥٦هـ) في مراتب الإجماع فقال:"واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس"[٢]، وابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) في التمهيد فقال:" وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة، الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء"[٣].

ـ وأما في غير عرفة والمزدلفة فقد أجمع المسلمون على أنه لا تؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار، وعلى أن صلاة الصبح لا تجمع مع غيرها أبداً، قال

---

[١] محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع. (ط:٢؛ عجمان: مكتبة الفرقان، ورأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٧٣.

[٢] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع. ج١ (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص٤٥.

[٣] محمد بن عبد الرحمن المغراوي، فتح البر في التبويب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر. ج٥(ط١؛ الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص٤٦٣.

ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء: صلاتي النهار وصلاتي الليل، لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر وصاحب العذر، ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق ونحوهما، وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال"[١].

– واختلفوا في غير ما سبق على مذاهب، فمنهم من منع الجمع بين الصلاتين مطلقا ومنهم منعه في الحضر، ومنهم من أجازه مطلقا ومنهم من أجازه بعذر.

وبناء عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين

المطلب الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين

المطلب الثاني: بيان الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين

[١] المغراوي، المرجع السابق، ج٥، ص٤٧٩.

المطلب الأول

المانعون للجمع بين الصلاتين

الفرع الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين مطلقا:

وهو مذهب الحنفية، فلم يجيزوا الجمع إلا في عرفة ومزدلفة [1]، وأما في غيرهما فإن المقصود بالجمع عندهم هو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وهو الجمع الصوري كما تقدم.

– واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة أهمها:

أ– من الكتاب:

١– قوله تعالى:﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]

٢– وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَـٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]

ووجه الدلالة من الآيتين هو أنه يجب المحافظة على أداء الصلاة في وقتها المحدد، وفي الجمع إخراج لها عن وقتها[2].

ب– من السنة:

١– حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: « أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِراك، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر

---

[1] السرخسي، المبسوط. ج١، مرجع سابق، ص١٤٩.

[2] المرجع نفسه، ومشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر(ط: ١؛ عمان: دار عمار، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص١٠٢

فأسفر ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين». [1]

ووجه الدلالة من الحديث أن بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها وقوله: "والوقت ما بين هذين الوقتين" يقتضي عدم إخراج الصلاة عن وقتها تقديما أو تأخيرا، لما في هذا البيان من الحصر، فيمتنع الجمع بين الصلاتين لأنه إخراج لأحدهما عن وقتها[2].

٢- حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «...أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» [3].

ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ أخبر أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ قد جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا، ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك، فصلى كل صلاة منهما في وقتها[4].

- مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية والتي تقتضي وجوب المحافظة على الصلوات وعدم إخراجها عن أوقاتها، بأن ذلك لا يتنافى مع جواز الجمع بين الصلاتين للعذر والحاجة، لأن أوقات الصلوات نوعان: وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة وهما ثابتان بالكتاب السنة الصحيحة كما مرّ، فإن أداها المصلي في النوع الأول فالصلاة في وقتها الشرعي، وكذلك إن أداهما في النوع الثاني مع وجود العذر والحاجة فهما في وقتها الشرعي ولا نقول أنه صلاهما في غير وقتهما[5].

---

[1] أخرجه: أبو داود ت ٢٧٥هـ في سننه. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود. ج ٢ (ط: ١؛ الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ص٢٤٧، برقم٤١٧.

[2] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص١٠٢.

[3] مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١ (ط:١؛ مصر:دار الحديث، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ص٤٧٣، برقم٣١١.

[4] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار. ج١(ط:١؛ بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص١٦٥.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج٢٢، مرجع سابق، ص٤٨، ومشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص١١١.

- مناقشة الجمهور للحنفية في مسألة الجمع الصوري:

ناقش الجمهور قول الحنفية بأن الجمع المقصود هو الجمع الصوري، فأبطل ذلك ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في "المغني" والنووي (٦٧٦هـ) في شرحه على مسلم وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في "مجموع الفتاوى" وغيره م، قال ابن قدامة: "هذا فاسد لوجهين: أحدهما، أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما... ولقول أنس ﷺ : أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، فيبطل التأويل. الثاني، أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول ﷺ من حمله عليه" [١].اهـ، فعند مسلم وغيره أن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" [٢].

الفرع الثاني: المانعون للجمع بين الصلاتين في الحضر:

وهو مذهب جماعة من أهل العلم، منهم الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ)، والأوزاعي (ت١٥٧هـ)، وابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) وغيرهم، واستدلوا على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بأدلة الحنفية جملة وبفعل بعض الصحابة [٣]، واستثنوا جوازه في السفر لثبوت الأدلة فيه.

---

[١] ابن قدامة، المغني. ج٣ (ط:٣؛ الرياض: عالم الكتب،١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص١٢٩.

[٢] مسلم، صحيح مسلم، ج١، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ص٤٨٩، برقم٤٦.

[٣] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص٣٩-١٠١.

يقول الشوكاني:"أما الجمع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة، أما جمع التأخير فأحاديثه في الصحيحين وغيرهما، وأما جمع التقديم فهو ثابت بأحاديث حسان مع مقال فيها، ومع معارضتها لما في الصحيحين من أنه ﷺ كان إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وأما الجمع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة، فإنهم قالوا: « من غير خوف ولا سفر ولا مطر». وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر، وليس بقياس صحيح ولو كان صحيحا لجاز لهم قصر الصلاة، وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه جمع بين الصلوات، وكذلك ما نقل إلينا أنه سوَّغ لأحد من المرضى جمع الصلوات"[1].

- مناقشة الجمهور للمانعين الجمع بين الصلاتين في الحضر

رد الجمهور على أصحاب هذا القول بما ردوا به على الحنفية كما سبق، وردوا على قول الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في حديث ابن عباس بأنه فهم لبعض الرواة بأنه لا أحد يمكنه فهم الحديث أكثر من راويه، وهو ابن عباس نفسه فقد كان في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيه ولم يكن في سفر ولكنه جمع حتى لا يفوت الناس ما يحتاجون إليه، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله..."[2]. وأما قولهم بعدم ورود دليل خاص يجيز الجمع في الحضر لعذر المطر أو المرض أو الخوف أو غيرها فغير صحيح، لما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – [3]، ولثبوت جواز الجمع للمطر بالتواتر عن الصحابة والتابعين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من تلك الأدلة في مجموع الفتاوى ثم قال: "فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ج١(ط:١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص١١٨.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج ٢٤، مرجع سابق، ص٤٦.

[3] هذا الحديث أخرجه: مسلم وغيره، وسيأتي تخريجه بتمامه لاحقا.

منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضا للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة مزدلفة من غير خوف ولا مطر، فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته..."[1].

كما يمكن الرد على هذا القول بما سيأتي عند بيان مذهب المجيزين للجمع بين الصلاتين للعذر.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج ٢٤، مرجع سابق، ص٤٩-٥٠.

المطلب الثاني

المجيزون للجمع بين الصلاتين

الفرع الأول: المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقا:

وهو مذهب الشيعة الإمامية وبعض علماء الإباضية [1]، وقد استدلوا بأدلة من القرآن نُورد منها:قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء:٧٨]، وقوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [المزمل:١-٢]

ووجه الدلالة من الآيات أن أمرَه تعالى بالصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل، ودلوك الشمس هو الميل للزوال وغسقه هو السواد والإظلام وهو الآخر، والطرف الأول فهو الفجر في هذين الوقتين، وما فُرض فيهما من الصلاة بيِّن، فجعل سبحانه طرف النهار الأول كله وقتا للفجر، وجعل الطرف الآخر وقتا للظهر والعصر، وجعل زلف الليل كله جميعا وقتا للمغرب والعشاء، فبين أوقات الصلاة لمن فُرض عليه بيانا لا شبهة فيه ولا لبس[2].

كما استدلوا بأدلة من السنة مفادها أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر ولا مرض ولا غير ذلك، ومنها الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن سعيد بن جبير (ت٩٥هـ) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر" وفي رواية: "في غير خوف ولا سفر" قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: "كي

---

[1] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

[2] جمال البنا، الجمع بين الصلاتين في الحضر(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر الإسلامي، د.ت)، ص ١٠، وهو نقل لكلام القاسم بن إبراهيم من أئمة الشيعة.

لا يحرج أمته" وفي رواية: "أراد أن لا يحرج أمته"[1].

ووجه الدلالة من ذلك أن الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله ﷺ لئلا تبطل صلاة أمته، فإن صلّى مصلٍ في تلك الأوقات سفرًا أو حضرًا لم يضيق عليه ما وسّعه رسول الله ﷺ[2].

- مناقشة الجمهور للمجيزين الجمع بين الصلاتين مطلقا:

رد الجمهور على أصحاب هذا القول من الشيعة الإمامية ومن قال بقولهم بأنهم أخذوا بعض الآيات وتركوا البعض الآخر ومنها قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء:١٠٣]

وغيرها من الآيات التي تدل على وجوب المحافظة على أوقات الصلوات ، ثم إن الآيات التي استدلوا بها مجملة وجاءت السنة بتفصيلها، ومن ذلك ما قد مضى معنا من حديث ابن عباس أن جبريل – عليه السلام – أمّ النبي ﷺ مرتين لكل صلاة الأولى منهما في أول الوقت والثانية في آخره، ثم فقال له: "يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين"[3]، وأما وجه استدلالهم من السنة فلا يسلم لهم بأن الجمع رخصة مطلقا، بل الجمع رخصة عارضة لقوله ﷺ: "...أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"، ولفعله ﷺ فهو لم يجمع إلا مرات قليلة، ثم إن جمهور أهل السنة علّقوا هذه الرخصة بوجود العذر الذي يبيح الجمع وجعلوا شروطا وضوابطا لكل عذر، وقد حصروا هذه الأعذار اعتمادا على النصوص في سبعة أعذار– إضافة إلى عرفة ومزدلفة – على خلاف بينهم في بعض تلك الأعذار، وفي ما يلي بيان ذلك.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، ج١، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص٤٩٠-٤٩١، برقم٥٤.

[2] جمال البنا، الجمع بين الصلاتين في الحضر، مرجع سابق، ص١٠.

[3] المرجع نفسه، ص١٧-١٨.

الفرع الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين للعذر:

وهو مذهب الجمهور [1]، وقد ذهبوا إلى أنه يشترط للجمع بين الصلاتين الأعذار الشرعية المبيحة لذلك، وهي السفر، المطر والثلج والبرد، الوحل، المرض، الريح، الخوف، والحاجة العارضة، لكنهم اختلفوا في شروط كل عذر من هذه الأعذار على النحو التالي:

١- **السفر:** اتفق الجمهور على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا جمعا حقيقيا بعذر السفر خلافا للحنفية، واستدلوا بأدلة أهمها:

- ما رواه البخاري (ت٢٥٦هـ) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء"[2]، واستدلوا به على جواز الجمع مطلقا دون تعيينه بتقديم أو تأخير.

- ولمسلم (ت٢٦١هـ) عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" [3]، واستدلوا به على جواز جمع التأخير.

- وأخرج البيهقي (ت٤٥٨هـ) في سننه عن أنس بن مالك ﷺ: "كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل"[4]، واستدلوا به على جواز جمع التقديم.

ووجه الدلالة من الأحاديث أنها دلت بمنطوقهما على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتأخيرًا لعذر السفر.

---

[1] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص٤٣.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، الجامع الصحيح. (ط:٢؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ص١٥٠، برقم١١٠٧.

[3] سبق تخريجه.

[4] قال الألباني: وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في المجموع وأقره الحافظ في التلخيص وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في الزاد (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج٣، ط:٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٣٢، برقم٥٧٩).

ثم إن الجمهور اختلفوا في شروط السفر المبيح للجمع كما يلي:

أ- أن يكون السفر سفر طاعة:

ذهب الجمهور إلى أن سفر المعصية لا يبيح الجمع بين الصلاتين، واختلفوا في السفر المبيح للجمع، قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد: "... اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، فمنهم من قال: هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم. ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك. والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هنالك التعميم لأن القصر نقل قولا وفعلا، والجمع إنما نقل فعلا فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عدّاه إلى غيره من الأسفار"[١]. وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في المغني: "مسألة: إذا كان سفره واجبا أو مباحا: وجملته أن الرخص المختصة بالسفر: من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم..." إلى أن قال: "ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كاللآبق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات، نص عليه أحمد وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح وهذا قول الشافعي"[٢].

ب- أن يكون السفر طويلا:

ذهب أصحاب الشافعي – على المشهور من مذهبهم – وطائفة من أصحاب أحمد إلى اشتراط السفر الطويل حتى يجوز الجمع بين الصلاتين، ولم يشترط ذلك مالك (ت١٧٩هـ) وطائفة من أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي، فأجازوا الجمع وإن كان السفر قصيرًا، يقول الشيرازي (ت٤٧٦هـ) الشافعي صاحب "المهذب": "يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، لما روى ابن

---

[١] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج١(ط٦؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص١٧٣.

[٢] ابن قدامة، المغني. ج٣، مرجع سابق، ص١١٣ــ ١١٥.

عمر ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"، وروى أنسﷺ: "أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر". وفي السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة قولان: **أحدهما** يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، **والثاني** لا يجوز وهو الأصح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم)[1].

ويرى ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أن سبب الجمع هو الحاجة والعذر وليس طول السفر وقِصرُه، فإذا احتاج الإنسان إليه جمع في السفر القصير أو الطويل، فأما القَصْرُ فسببه السفرُ خاصة، فلا يجوز في غير السفر، واستدل لذلك بأنه ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى ولا في ذهابه وإيابه ولكنه قَصَرَ، فكان قصره لمجرد السفر، ولم يكن جمعه لمجرد السفر بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة[2].

ج- أن يكون السفر في البر لا في البحر:

المالكية يجيزون الجمع في سفر البر دون سفر البحر، وذلك قصراً للرخصة على موردها لأن الجمع ثبت على عهد رسول ﷺ في سفر البر لا غير، أما الشافعية والحنابلة فيجيزونه في البحر أيضا[3].

د- الجد في السير:

المشهور عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) أنه يشترط هذا الشرط كما في المدونة فقال: "لا يَجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير"[4]، ودليله ما رواه مسلم (ت٢٦١هـ) أن ابن عمرﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب

---

[1] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. تحقيق محمد نجيب المطيعي ج ٤(لا.ت؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص٢٤٩.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. مرجع سابق. ج٢٢،ص٥٦- ١٧٥وج٢٤، ص٣٠.

[3] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي. ج١(لا.ت؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص٤٨٧، وابن قدامة، المغني. ج٣، مرجع سابق ج٣، ص١٠٩.

[4] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى.ج١ (ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص٢٠٥.

الشفق، ويقول: "إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"[١]، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط للجمع بين الصلاتين، ودليلهم ما رواه مسلم (ت ٢٦١هـ)عن معاذ بن جبل ﷺقال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، حتى إذا كان يوما أخَّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا..."[٢]، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يُجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير، لأنه كان يجمع وهو نازلٌ غير سائر، ماكثٌ في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، ثم ينصرف إلى خِبائه"[٣].

٢-المطر والثلج والبرد:

اتفق جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن المطر والثلج والبرد أسباب تبيح الجمع بين الصلاتين لما رواه مسلم (ت ٢٦١هـ) من حديث ابن عباس السابق ذكره قال:"جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر".

ووجه الدلالة من مفهوم الحديث أن المطر سبب للجمع بين الصلاتين.

كما اتفقوا في قدر المطر الذي يبيح الجمع وهو ما كان يبلّ الثياب أما المطر الخفيف فلا يبيح، واختلفوا في عدة أمور ومجمل أقوالهم كما يلي:

- المشهور عند المالكية أنهم يُجيزون الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، بسبب المطر الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم، سواء كان واقعا أو متوقعا لوجود قرينة، ومثل المطر الثلج والبرد[٤].

---

[١] مسلم، صحيح مسلم، ج١، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ص٤٨٨، برقم٤٣.

[٢] المرجع نفسه، ج4، ص1784، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، برقم10.

[٣] ابن قدامة ، المغني. ج٣، مرجع سابق، ص١٣١.

[٤] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني، (لا.ت؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص١٩٠، وعبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج١، مرجع سابق، ص٢٧٤.

– أما الشافعية فالمشهور في مذهبهم أنه لا يجوز الجمع إلا في المطر الذي يبلّ الثياب ومثله الثلج والبرد إذا كانا يذوبان ويبلان الثياب، فيُجوِّزون في المذهب الجديد الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم لا جمع تأخير، أما في المذهب القديم فيجوزونه تقديما وتأخيرا، كما يشترطون للجمع وجوب نزول المطر في أول الصلاتين المجموعتين[١].

– و يرى الحنابلة أن المطر المبيح للجمع هو ما يبلّ الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، ومثله الثلج والبرد، وأن الجمع يكون بين المغرب والعشاء فقط جمع تقديم أو جمع تأخير، وجمع التقديم أولى لأنه فعل السلف وهو الأيسر[٢].

* وقد منع المالكية والشافعية الجمع بعذر المطر للمنفرد حتى ولو كان في المسجد واشترطوا الجماعة لصحة الجمع وهو قول للحنابلة، وفي قولهم الآخر لم يمنعوا ذلك فهم يروْن جواز الجمع لمن يصلي في بيته[٣].

٣-الوحل:

اختلف المجيزون للجمع بين الصلاتين في الجمع بعذر الوحل فمنهم من منعه ومنهم من أجازه، فالشافعية يمنعونه مطلقا على المشهور من مذهبهم [٤]، أما المالكية والحنابلة فيجيزونه لحصول المشقة به كالمطر، لكنهم اشترطوا لذلك شروطا:

– اشترط الحنابلة في الجمع بعذر الوحل أن يكون الجمع بين المغرب والعشاء خاصة دون الظهر والعصر، ولو كان بمجرده: أي ولو لم يقترن بظلمة[٥].

– اتفق المالكية على أن الوحل والظلمة سبب لجواز الجمع، فاشترطوا اقتران الظلمة بالوحل، والمقصود بالظلمة ظلمة الليل من غير قمر، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك، فالظلمة لا يجمع لها وحدها كما لا يجمع للوحل وحده، أما الظلمة

---

[١] محمد بن إدريس الشافعي، الأم. ج٢ (ط:١؛ مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص١٦٦-١٦٧، والنووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٥٨.

[٢] ابن قدامة، المغني. ج٣، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٣-١٣٦.

[٣] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٤.

[٤] النووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٦٣.

[٥] ابن قدامة، المغني. ج٣، مرجع سابق، ص١٣٣.

فاتفق أهل المذهب على أنه لا يُجمع لها وحدها، وأما الوحل وحده فمشهور المذهب أنه لا يبيح الجمع. وقد قصر المالكية جواز هذا الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء دون غيرهما[1].

٤-المرض:

اختلف المجيزون للجمع بين الصلاتين في جوازه بعذر المرض؛ فذهب الشافعية إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض [2]، وذهب المالكية على المشهور إلى أن المرض سبب للجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت (الظهرين والعشاءين) جمع تقديم، وذلك إذا خاف الإغماء أو الحمى المُرعِدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية تمنعه من أداء الصلاة على وجهها [3]، وأما الحنابلة فيجوزون للمريض أن يجمع إذا ضعُف وكان لا يقدر إلا على ذلك، فأجازوا الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناهما، وأن المريض مخير بفعل الأرفق به تقديما أو تأخيرا، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى.

- وقد استدل المجيزون للجمع بعذر المرض بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨].

وحديث ابن عباس السابق ذكره أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ولا سفر، وحديث أسماء بنت عُمَيْسٍ قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ:« سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لِتجلسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل

---

[1] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني، مرجع سابق، ص١٩٠.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٥٨.

[3] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني، مرجع سابق، ص ١٩٤-١٩٥، ومشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص٤٧.

للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتَوَضَّأ فيما بين ذلك» [1]، وقال أبو داود: "ورواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسل، أمرها أن تجمع بين الصلاتين" [2].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة أن الحرج مرفوع وأن المشقة تجلب التيسير، فإن وجد المريض حرجا ومشقة جمع، ولأنه إذا جُمع للمطر وللسفر فمن باب أولى أن يُجمع للمرض لأن المشقة فيه أظهر. قال مالك (ت١٩٧هـ):"فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر..."[3]، وقيل لأحمد(ت٢٤١هـ): المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: "إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك" [4].

٥-الريح الشديدة الباردة:

اختلف المجيزون للجمع بعذر في جوازه بعذر الريح، فذهب المالكية إلى عدم جوازه قال الخرشي (ت١١٠١هـ) في شرحه على مختصر خليل: "وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافا لعمر بن عبد العزيز..." وهو المشهور من مذهب الشافعية[5]، وذهب الحنابلة في الراجح من المذهب إلى جواز الجمع بشرط أن تكون الريح شديدة في ليلة مظلمة باردة، لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، بدليل ما رواه ابن عمرﷺ قال كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: «صَلُّوا في رحالكم»[6]، فيجوز الجمع للمنفرد، أو من كان طريقه إلى المسجد مسقوفا يمنع

---

[1] أخرجه: أبو داود ت٢٧٥هـ في سننه. وصحح إسناده محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود. ج٢ كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، ص٨٩، برقم٣٠٨.

[2] المرجع السابق، ج٢، ص٩١، برقم٣٠٩.

[3] مالك، المدونة الكبرى. ج١، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[4] ابن قدامة، المغني. ج٣، مرجع سابق، ص١٣٦.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٦١، ومحمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل. ج٢ (ط:١؛ مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٧هـ)، ص٧٠.

[6] أخرجه: ابن ماجه في سننه، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. ج٢ (ط:١؛ الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بلب الجماعة في الليلة المطيرة، ص٢٨١، برقم٧٧٤.

وصول المطر إليه، أو من كان مقيما في المسجد ونحوه، كمن يسكن بالقرب من المسجد فلا تلحقه إلا مشقة يسيرة، لأن العذر

إذا وُجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر[1].

٦-الخوف:

اختلف المجيزون للجمع في جوازه بعذر الخوف، فالمشهور من مذهب الشافعية وهو رواية عند المالكية عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر الخوف، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية، والمالكية في الرواية الأخرى إلى جواز الجمع بعذر الخوف[2]، ودليلهم حديث ابن عباس أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ولا سفر، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في هذا الحديث: "فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى – يعني الخوف والمطر والسفر– وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها"[3].

٧-الحاجة العارضة:

وهو مذهب الحنابلة وقول ابن سيرين (ت١١٠هـ) وأشهب (ت٢٠٤هـ) من أصحاب مالك، وجماعة من أهل الظاهر وابن شبرمة (ت١٤٤هـ)، وحكاه الخطابي (ت٣٨٨هـ) عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر(ت٣١٩هـ)، كما ذكر ذلك النووي (ت٦٧٦هـ) في شرحه على صحيح مسلم وفي المجموع وابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في

---

(١) ابن قدامة، المغني. ج ٣، مرجع سابق، ص ١٣٤، ونخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. (ط:٢؛ الكويت: ذات السلاسل، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج١٥، ص٢٩١.

(٢) نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج١٥، مرجع سابق، ص٢٩١-٢٩٢، وابن القيم، مدارج السالكين. ج١ (ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص٥٦٦، ومشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص١٤٠، والنووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٦١-٢٦٣، وابن قدامة، المغني. ج٣، مرجع سابق، ص١٣٧، وعبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة. ج ١ (ط:١؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص٢٢٠.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج ٢٤، مرجع سابق، ص٤٦.

المغني وغيرهما [1]، أن جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وعمدة أصحاب هذا القول حديث ابن عباس السابق ذكره: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر" وفي رواية:"في غير خوف ولا سفر" قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يحرج أمته" وفي رواية: "أراد لا يحرج أمته". ووجه الاستدلال من الحديث أنه يدل بمفهومه على أنه إذا لم يُجمع بين الصلاتين عند الحاجة وقع الإحراج، قال النووي (ت٦٧٦هـ): "ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» فلم يعلله بمرض ولا غيره"[2]. وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله فعُلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تعرُض له، كما قال: «أراد أن لا يحرج أمته»"[3].

- ضابط الحرج والحاجة:

ليس المقصود أن كل مشقة أو حرج أو حاجة تبيح الجمع بين الصلاتين، وقد ذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في الموافقات معنى الحاجة فقال: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوْت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[4]. وقال أيضا: "فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج ٢٤، مرجع سابق، ص٢٠، والنووي، شرح صحيح مسلم. ج٥(لا.ط؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٣٠٥، وابن قدامة، المغني. ج٣، مرجع سابق، ص١٣٧، وانظر: ابن رشد: محمد ابن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج١(ط٦؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص.١٧٣.

[2] النووي، شرح صحيح مسلم. ج٥، مرجع سابق، ص٣٠٥.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج ٢٤، مرجع سابق، ص٤٦.

[4] الشاطبي، الموافقات. ج٢(ط:١؛ لا.م: دار ابن عفان،١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٢١.

في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف [1] وسائر الصنائع... وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوامُ عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جُعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تَضَمَّن من المشقة" [2].

[1] التحرف: من الحرفة، وأصلها من حرف واحترف أي كسب. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: حرف، ج٢، ص٤٣.

[2] الشاطبي، الموافقات. ج٢، مرجع سابق، ص٢١٤.

المطلب الثالث

بيان الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين

الأصل أن تُؤدى الصلوات في أوقاتها التي شرعها الله تعالى، لكن قد يعْترِضُ المسلم في حياته أمورٌ يصعب معها أداؤه لكل صلاة في وقتها ويشق عليه ذلك، فشرع الله تعالى وهو العليم الحكيم الجمع بين الصلاتين لحِكم نذكر منها:

١- رفع الحرج والمشقة عن الأمة:

يقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويقول تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن ابن عباس ﷺ قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال سعيد : قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته".[١]

٢- الجمع رخصة من الله تعالى لعباده، فينبغي على كل مسلم أن يأخذ بهذه الرخصة حين يحتاج إلى ذلك وأن لا يشقّ على نفسه، وخاصة إذا علم أن الله تعالى يحب ذلك ؛ فعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" [٢].

٣- ومن الحِكم التي شُرع لأجلها الجمع بيان عظم أمر الصلاة وعلوّ منزلتها ووجوب المحافظة عليها وأنها لا تسقط بحال، سواءً كان العبد مُحرماً أو غير محرم، صحيحا أو مريضا، مقيما أو مسافرا، آمنا أو خائفا، أو غير ذلك، يقول السيد سابق (ت ١٤٢٠هـ): "وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨-

---

[١] سبق تخريجه:

[٢] أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والطبراني وهو حديث صحيح. وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج٣، ص٩، برقم٥٦٤.

٢٣٩]، وقال مبينا كيفيتها في السفر والحرب والأمن:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا ﴿١٠١﴾ كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾الآيات:النساء: ١٠١-١٠٢)[١].

٤- التنبيه على أهمية الخشوع لأنه روح الصلاة ومقصودها ولُبّها، فإن مصلحة الإخلاص والخشوع وجمعية القلب على الله في الصلاة أرجح في نظر الشارع من مصلحة سائر واجبات الصلاة، فواجب الوقت يسقط لتكميل هذه المصلحة، فشُرع الجمع بين الصلاتين لوجود الأعذار الشرعية كالسفر والمرض وغيرها والتي تمنع من أداء الصلاة في وقتها بحضور القلب والخشوع[٢].

٥- ومن حِكم الجمع بين الصلاتين أيضا إظهار اجتماع المسلمين ووحدتهم، وإظهار طاعتهم لله ورسوله ﷺ وتعظيمهم شعار دينهم، وذلك من خلال وجوب صلاة الجماعة واجتماعهم لها، فقد شُرع الجمع بين الصلاتين في المطر والخوف وغيرها من الأعذار لأجل تحصيل الجماعة مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت والوقت واجب، فلم يتُرك هذا الوقت الواجب إلا لوجوب الجماعة [٣].

٦- ومنها أن الجمع يُعلّم المسلم المرونة وكيفية التعامل مع الظروف الطارئة وذلك من خلال المتغيرات التي تعترض أداء الصلوات في أوقاتها[٤].

---

[١] السيد سابق، فقه السنة. ج١ (ط:٥؛ بيروت: دار الفكر،١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ص٧٩.

[٢] ابن القيم، مدارج السالكين. ج١ (ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص٥٦٥-٥٦٦.

[٣] ابن القيم، بدائع الفوائد. ج٣ (لا.ط؛ لا.م: دار عالم الفوائد، د.ت)، ص١٠٩٨-١٠٩٩.

[٤] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص١٢٣.

المبحث الثالث

كيفية الجمع بين الصلاتين ومسائل تطبيقية متعلقة به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية الجمع بين الصلاتين وشروط صحته.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية متعلقة بالجمع بين الصلاتين.

المطلب الأول

كيفية الجمع بين الصلاتين وشروط صحته

إذا أرد المصلي أن يجمع بين الصلاتين ويكون جمعه صحيحا فعليه أن يؤذن ويقيم – على خلاف بين الفقهاء في عدد الأذان كما سيأتي بيانه – ثم يصلي الصلاتين مرتبتين، وعليه أن لا يفصل بينهما بزمن طويل وذلك مع وجود العذر إلى افتتاح الصلاة الثانية، وتفصيل ذلك كما يلي:

١– اختلف الفقهاء في عدد الأذان [١]، هل يأتي بأذان واحد للصلاتين المجموعتين أم يأتي بأذانين أي لكل صلاة أذانها الخاص؟

– قال الشافعية والحنابلة أنه يؤذن بأذان واحد للصلاتين المجوعتين ويقيم لكل منهما، وكذلك قال الحنفية في الجمع بعرفة ومزدلفة، واستدلوا بحديث جابر ﷺ في حجة النبي ﷺ وفيه: «... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر... »[٢].

– أما المالكية فقالوا أنه يؤذن للمغرب على المنار في أول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح وقيل وجوبا، ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء أذانا منخفضا بصحن المسجد وقيل بمحرابه ويقيم لها، ثم يصليها من غير فصل[٣]. واستدل المالكية بما رواه البخاري: حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: « حج عبد الله ﷺ – يعني ابن مسعود– فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر– أرى– فأذن وأقام، قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلّى العشاء ركعتين... »[٤].

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج١، مرجع سابق، ص٣٤٧، ومصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (لا.ط؛ دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت)، ص٢٠٧.

[٢] مسلم، صحيح مسلم، ج٢، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص٨٩١، برقم١٤٧.

[٣] الخرشي، شرح مختصر خليل. ج٢، مرجع سابق، ص٧٠.

[٤] البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، ص٢٢٥، برقم١٦٧٥.

– كما استدلوا باستصحاب الأصل وهو أن لكل صلاة أذانها وإقامتها، فيُستصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه[1].

٢ – وقد اشترط جمهور القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين لصحته شروطا كما يلي:

الفرع الأول: شروط صحة جمع التقديم:

ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لصحة جمع التقديم أربعة شروط [2]:

١– **نية الجمع**، ومحلها أول الصلاة الأولى وتجوز في أثنائها إلى سلامها، قال البهوتي (ت١٠٥١هـ) في الروض المربع: "فإن جمع في وقت الأولى أشترط له ثلاثة شروط: – الأول – نية الجمع عند إحرامها أي إحرام الأولى دون الثانية..."[3]، وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "فإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط أحدها: أن ينوي الجمع، وقال المزني الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ، لأنه جمعٌ فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية، ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر علي وجه الخطأ، فلابد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره. وفى وقت النية قولان: أحدهما: يلزمه أن ينوى عند ابتداء الأولى لأنها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر، والثاني: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام"[4].

– و اختيار ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أنه يجوز أن ينوي الجمع ولو بعد السلام من

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج١، مرجع سابق، ص٣٤٧، ومصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[2] نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٥، ص٢٨٧، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج٢ (ط: ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص٣٥١، ومشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص ١٣٤ والنووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٥٣، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج ٤ (ط:١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص٣٩٧.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع. ج١ (ط:٨؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص٩١.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٥٤.

الأولى، ولو عند الإحرام في الثانية ما دام السبب موجوداً[1].

٢- **الترتيب**، وذلك استناداً لقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي» ، فيبدأ بالأولى ثم الثانية، أي: يبدأ بالظهر ثم العصر وكذلك المغرب ثم العشاء، لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعِه، فلو صلى العصر قبل الظهر فإن صلاة العصر لا تصح منه ولا تبرأ بها ذمته، بل عليه أن يعيد صلاة العصر، وكذلك إذا قدم العشاء على المغرب فإنه يلزمه إعادة العشاء حتى يصحّ الجمع.

٣- **الموالاة بين الصلاتين المجموعتين**، فلا يفصل بينهما بزمن طويل وإن فعل بطل الجمع، أما الزمن اليسير فلا يضرّ لصعوبة التحرز منه، وضابطه العرف وقد قدره بعض الحنابلة والشافعية بقدر الإقامة، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء.

- واختار ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عدم اشتراط الموالاة بين المجموعتين وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً عند العذر، وليس ضم الفعل، وعلى رأيه: لو أن الرجل صلّى الظهر وهو مسافر بدون أن ينوي الجمع ولو كان مقيماً ثم بدا له أن يسافر قبل العصر فإنه يجمع إذا سافر ولو طال الفصل[2].

٤- **وجود العذر المبيح للجمع**، وذلك حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فإذا كان مسافرا ثم نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى، أو صار مقيما بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها. وهذا الشرط مبني على الشرط الأول وهو نية الجمع وذلك لأن افتتاح الأولى محل النية، فمن اشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام اشترط وجود العذر عندها، لأن نية الجمع بلا عذر غير صحيحة.

الفرع الثاني: شروط صحة جمع التأخير: كما اشترطوا لصحة جمع التأخير شرطين:

١- **نية الجمع**، وذلك قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدأت فيه كانت أداءً، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم وتكون قضاء لخلوِّ وقتها عن الفعل أو العزم.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج ٢٤، مرجع سابق، ص٣٣.

[2] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٤، مرجع سابق، ص٣٩٩.

٢- **استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية،** فاشترط الحنابلة لصحة الجمع استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية فإن لم يستمر فالجمع حرام، فلو أن مسافرًا نوى جمع التأخير ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية لزوال العذر ويجب عليه أن يصلّيها في وقتها، لكن لو نوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى وهو في السفر، وقدم البلد في وقت الثانية فله الجمع ولا يضر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية[١]. وأما الشافعية فاشترطوا لصحة جمع التأخير في السفر، دوام السفر إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاءً[٢].

* واشترط الحنابلة الترتيب مطلقا سواءً في جمع التقديم أو التأخير فلا يسقطونه في الجمع بالنسيان كما يسقطونه في قضاء الفوائت، لأن الجمع أداء في الوقت أما القضاء فيكون خارج الوقت[٣]، أما الشافعية فلا يشترطون الترتيب في جمع التأخير، لأن وقت الثانية وقت للأولى فيجوز البدء بأيهما شاء[٤].

* واشترط المالكية الموالاة مطلقا سواءً في جمع التقديم أو التأخير [٥]، أما الشافعية والحنابلة فلا يشترطونها في جمع التأخير، لأنه إذا صلّى الأولى فالثانية في وقتها ولا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة[٦]، ودليل الشافعية والحنابلة في ذلك ما روي من حديث أسامة بن زيد أنه قال: « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة؟ قال:"الصلاة أمامك"، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره

---

[١] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٤، مرجع سابق، ص٤٠٤.

[٢] نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٥، ص٢٨٧.

[٣] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٤، مرجع سابق، ص٤٠٢.

[٤] النووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٥] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٦] النووي، المجموع. ج٤، مرجع سابق، ص٢٥٦، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع. ج٤، ص٤٠٧.

في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا»[1].

* كما أنه يشترط تيقن صحة الصلاة الأولى في الجمع تقديما وتأخيراً، ومن ذلك إذا ظهر للمصلي فساد الصلاة الأولى من الصلاتين المجموعتين بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت الأولى والثانية، وذلك إذا كان الجمع جمع تقديم لأن الترتيب شرط لصحته كما تقدم، ومثال ذلك ما اشترطه الحنابلة بـأن لا تكون إحدى المجموعتين صلاة الجمعة، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر وهو الشرط الخامس لصحة جمع التقديم عندهم خلافا لغيرهم كما سيأتي[2].

---

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، ج٢، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، ص٩٣٤، برقم٢٧٦.

[2] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص ١٣٧، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٤، مرجع سابق، ص٤٠٢.

المطلب الثاني

مسائل تطبيقية متعلقة بالجمع بين الصلاتين

الفرع الأول: مسائل تطبيقية

١- مسألة الجمع بين الجمعة والعصر:

اختلف المجيزون للجمع بين الصلاتين في جواز الجمع بين الجمعة والعصر، فقد تطرق إلى هذه المسألة الشافعية والحنابلة وملخص أقوالهم كما يلي:

القول الأول: جواز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر والسفر، وهو قول عند الشافعية، ودليلهم قياس الجمعة على الظهر، قال النووي (ت٦٧٦هـ): "يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر... قال صاحب البيان وآخرون: فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إن جوزنا تأخير الظهر إلى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر، ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداءً جاز فعل الجمعة وخطبتيها"[١]. وقال سليمان البجيرمي الشافعي في كتابه تحفة الحبيب على شرح الخطيب: " قوله: "والجمعة كالظهر في جمع التقديم" أي كَأَنْ دخل المسافر قريةً بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر، لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديما، وقوله: "في جمع التقديم" أي ويمتنع جمعها تأخيراً لأنها لا يَتَأَتَّى تأخيرها عن وقتها"[٢].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الحنابلة ، ودليلهم عدم صحة قياس الجمعة على الظهر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً [٣].

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب. ج٤، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٢] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ج٢ (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص٣٨٠.

[٣] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٤، مرجع سابق، ص٤٠٣.

٢- كيفية أداء السنن الرواتب والوتر في حال الجمع:

- إذا جمع بين الظهر والعصر فإن ه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر والعصر ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر، وقال بعض الشافعية أن الراتبة لا تصلى بين المجموعتين وجوبا في جمع التقديم، وندبا في جمع التأخير، وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقا، وله تأخير رواتب الأولى المتقدمة عن الثانية كالمتأخرة، وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه، وفصّل بعضهم فقال إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها، سواءً جمع تقديماً أو تأخيراً، وله توسيطها إن جمع تأخيراً سواء قدم الظهر أم العصر ويؤخر سنة العصر عن الفريضتين، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً سواء قدم الظهر أم العصر.

- وإذا جمع بين المغرب والعشاء فإنه يصلي الفريضتين ثم يصلي سنة المغرب ثم سنة العشاء ، وله عند الشافعية توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء.

- أما صلاة الوتر، فقد اشترط لها المالكية دخول وقت العشاء، أي أنها لا تؤدى إلا بعد مغيب الشفق، أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا ذلك، فأجازوا صلاة الوتر بعد صلاة العشاء ولو لم يغب الشفق[١].

٣- العلاقة بين الجمع والقصر:

غالبا إذا ذكر الجمع يتبادر إلى الذهن مباشرة القصر، والقصر هو أن تصلى الصلاة الرباعية ركعتين، ولربما تساءل بعض الناس عن الأفضل منهما. وجوابه أن الأفضل هو أداء كل صلاة في وقتها إذا لم يكن في حاجة إلى الجمع، لأن النبي ﷺ كان يصلي غالب صلواته في السفر في أوقاتها ولم يجمع إلا مرات قليلة، ثم إن القصر سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة وذلك أن النبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي الرباعية ركعتين ولم ينقل

---

[١] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص١٥٦-١٦٥، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج٢، مرجع سابق، ص٣٥٣-٣٥٧-٣٦١.

أنه صلى في سفره الرباعية أربعا، وكذلك أصحابه[1]. ولربما ظن بعضهم أن الجمع والقصر متلازمان أي أنه يلزم كل من جمع أن يقصر والعكس، لكن هذا غير صحيح، فكل من جاز له قصر الصلاة جاز له الجمع وليس كل من جمع يجوز له القصر، لأن القصر مختص بالسفر فقط فلا يجوز في غيره وأما الجمع فأمره أوسع فيُشرع في السفر ويُشرع في الحضر عند الحاجة والعذر [2]، فقد يجتمعان في بعض الأحيان وقد يفترقان ومن ذلك:

أ- **اجتماع الجمع والقصر:** يجتمع الجمع والقصر في الحج في عرفة ومزدلفة، ففي عرفة يجمع الحاج الظهر والعصر جمع تقديم ويقصر، ويجتمعان في مزدلفة فيجمع المغرب والعشاء جمع تأخير ويقصر. ويجتمعان في السفر، فيقصر المسافر الصلاة الرباعية، ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إن احتاج إلى ذلك تقديما أو تأخيرا.

ب- افتراق الجمع والقصر: يفترق الجمع والقصر فيجوز القصر دون الجمع في الحج يوم التروية في منى، وفي السفر إذا لم يكن محتاجا للجمع فإنه يقصر ولا يجمع، ويفترقان فيجوز الجمع دون القصر في الحضر - الإقامة - عند وجود الأعذار المبيحة للجمع كالمطر والمرض وغيرها.

الفرع الثاني: بعض الفتاوى والمسائل التطبيقية

١- جاء رجل والإمام يجمع فوجده في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين ولم يدرك معه شيئا في الأولى، فهل يجوز له الجمع؟

إن أدرك ركعة معهم في الثانية المجموعة ووقعت الموالاة بينها وبين ما أتمه من الأولى، جاز الجمع عند المالكية، وإن لم يدرك ركعة من الثانية وأحرم مع الجماعة فيها مع الموالاة جاز الجمع عند الحنابلة، وجاز عند جماعة من الشافعية إذا نوى الجمع عند إحرامه بالأولى، واشتراط المالكية إدراك ركعة من الثانية لتقع المجموعة جماعة، ولا تقع الصلاة عندهم جماعة إلا بإدراك ركعة، خلافا للشافعية والحنابلة فعندهم من أدرك الإمام

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج ٢٤، مرجع سابق، ص١٥.

[2] عبد العزيز بن باز، فتاوى في أحكام الجمع والقصر.(ط:١؛ لا.م: مكتبة ابن عباس، د.ت)، ص٤٠.

قبل التسليم فهي جماعة[1].

٢- إذا جاء رجل المسجد وقد فرغ الإمام من الجمع بين العشاءين فهل له أن يجمع منفرداً؟

فأجاب الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت١٤٢١هـ) فقال: "إن كنت تظن أنك تجد مسجداً قريباً منك ولم يجمع فلا تجمع، وإن كنت لا تظن ذلك فإن حضر جماعة وصليتم جميعاً فلا بأس بالجمع، وإن لم يحضر جماعة فالأظهر عدم جواز ذلك، لأن الجمع حينئذ لا فائدة منه فإنك سوف ترجع إلى بيتك ولا تخرج منه والجمع إنما أبيح للحاجة، وفي مثل هذه الصورة لا حاجة، بخلاف ما لو حضر جماعة فإن في الجمع فائدة وهو حصول الجماعة، والله أعلم"[2].

٣- عن رجل يؤم قوما وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع فقال: "لا أفعل"، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم؟ أم لا؟

فأجاب ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلا في أصح قولي العلماء وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد. والله تعالى أعلم"[3].

٣- هل يجوز الجمع للمتيمم إذا طال الفصل بالطلب ؟

قال النووي (ت٦٧٦هـ) في شرحه على المهذب: " يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وإذا أوجبنا الطلب ثانيا لا يضر التفريق به بين الصلاتين لأنه خفيف، وفيه وجه

---

[1] مشهور حسن سلمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مرجع سابق، ص١٦٤.

[2] محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل. ج١٥. (ط: ١؛ الرياض: دار الثريا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٤٠٩.

[3] شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج ٢٤، مرجع سابق، ص٢١.

مشهور عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز الجمع للمتيمم لحصول الفصل بالطلب، وهو ضعيف في المذهب، والدليل: قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة – وليست بشرط – فالتيمم الذي هو شرط أولى قالوا: ولأنّا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه وهذا لا يؤثر في الجمع، والله أعلم"[١].

٤- سئلت اللجنة الدائمة عن موزع بريد يسير بسيارته لمسافات طويلة قد تبلغ ٧٠٠ كيلومتر في اليوم الواحد فهل يجوز له يجمع الصلوات أم لا ؟

فأجابت: "إذا كان ما قطعه من هذه المسافة داخل بلد يدور في أنحائها فلا يقصر الصلاة الرباعية ولا يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، لأنه لا يعتبر مسافرا، وإذا كان قطعه لهذه المسافة على امتدادٍ بين بلدان أو بلدين مثلا جاز له الجمع والقصر، لأنه يعتبر مسافرا فيرخص له في رخص السفر، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[٢].

٥- سئل الشيخ الألباني (ت١٤٢٠هـ)، هل للطباخ والخباز أن يجمعا إذا خشيا فساد مالهما ؟

فأجاب: " إذا فوجئ أحدهما بذلك فلا مانع، فينبغي أن يأخذ الاستعداد اللازم له، كيلا يقع مثل هذا الفساد، حتى لا يضطر للجمع"[٣].

٦- ومن أمثلة الأمراض التي تبيح الجمع بين الصلاتين في زماننا مرض الكلى الذي يحتاج المصابون به إلى عملية الغسيل، فل لمصاب أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، بأن ينسق الوقتَ مع الطبيب حتى لا يستوعب الغسيل أكثر من نصف النهار لئلا تفوته صلاة الظهر والعصر في وقتيهما[٤]. وكذلك مرضى الربو الذين يشق عليهم الوضوء، فللمريض عند تأزم المرض واشتداده أن يجمع بين الظهر والعصر جمع

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب. ج٢، مرجع سابق، ص٢٩٠- ٢٩١.

[٢] نخبة من العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج٨ (ط:١؛ الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص١٠٨-١٠٩.

[٣] حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. ج ٢ (ط:٢؛ السعودية: دار الصديق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٣٥٣.

[٤] محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل.ج١٩، مرجع سابق، ص١١٣.

تأخير ويتوضأ لهما، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فيتطهر طهارة واحدة لجميع الصلوات الأربع، ويبقى عليه طهارة واحدة للفجر لأن هذا أيسر له[1].

٧- ومن أمثلة الأعذار والحاجات التي ذكرها بعض أهل العلم والتي تبيح الجمع بين الصلاتين، كالطبيب المناوب أو الذي يجري عملية فيشق عليه مع ذلك أداء الصلاة في وقتها، أو كحال انشغال رجال الإطفاء بحادث خطير، أو كحال رجال الأمن عند متابعة ومطاردة بعض المجرمين، أو كحال اشتداد القتال، أو كحال سكان المناطق التي يتأخر فيها غياب الشفق فيتأخر دخول وقت العشاء تأخرا كبيرا، بحيث يشق عليهم انتظار دخول وقتها، فإذا كان يشقّ على هؤلاء أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة أو يترتب على ذلك ضرر عليهم أو على غيرهم، جاز لهم جمع الصلاة تقديما أو تأخيرا بحسب حالهم والأيسر لهم دفعا للمشقة والضرر[2].

---

[1] المرجع نفسه، ج١٥، ص٣٨٥.

[2] عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، شرح عمدة الفقه. ج١ (ط:٢؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ)، ص ٣٧٢-٣٧٣، ومحمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل.ج١٢، مرجع سابق، ص٣٣-٢٠٦-٢٠٧.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإنه يمكن تلخيص أهم أحكام الجمع بين الصلاتين والنتائج المتوصل إليها كما يلي:

١- إجماع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الصلاتين في عرفة بين الظهر والعصر، وفي مزدلفة ليلة النحر بين المغرب والعشاء، كما أجمعوا على أنه لا تؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار، وعلى أن صلاة الصبح لا تجمع مع غيرها أبداً.

٢- عدم رجحان مذهب الحنفية الذين يرون عدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة، وكذلك مذهب الشيعة الإمامية وبعض علماء الإباضية المجيزين للجمع بين الصلاتين مطلقا، ومثلهما مذهب بعض أهل العلم المانعين للجمع بين الصلاتين في الحضر.

٣- رجحان مذهب الجمهور الذين يرون جواز الجمع بين الصلاتين للعذر، على اختلاف بينهم في هذه الأعذار كما يلي:

أ- اتفاق الجمهور على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمطر.

ب- جواز الجمع بعذر الوحل والمرض عند المالكية والحنابلة دون الشافعية.

ج- جواز الجمع بعذر الخوف عند الحنابلة خلافا للشافعية، وللمالكية فيه روايتان.

د- جواز الجمع بعذر الريح الشديدة الباردة والحاجة العارضة عند الحنابلة دون المالكية والشافعية.

ومن خلال ما سبق فإن أهم النتائج المتوصل إليها هي أن أوسع مذاهب أهل السنة في الجمع بين الصلاتين هو مذهب الحنابلة فإنه يُجيز الجمع للحاجة العارضة، ويليه المالكية ثم الشافعية ثم الحنفية.

وفي ختام هذا البحث -ختم الله لنا ولكم بالحسنى- نأمل أن نكون قد وفقنا في الإلمام بأهم مسائل هذا الموضوع رغم كثرتها وتشعبها، هذا وإن أصبنا في هذا العمل فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، ونسأل الله تعالى أن يتقبله منا وسائر أعمالنا وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم موافقة لسنة نبيّه الأمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها- السورة ورقمها الصفحة	الصفحة
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].....	أ،٢١،٢٦
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨].....	١،٩،٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ... ﴾ [آل عمران:١٠٢]	أ
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ [النساء:١].....	أ
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ ...﴾[النساء:١٠١-١٠٢]	٢٧
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[النساء: ١٠٣].....	١،٩
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[يونس:٧١].....	٤
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ...ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[هود:١١٤]	١٤
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ... مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء:٧٨].....	١٥
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[الحج: ٧٨].....	أ،٢١،٢٦
﴿ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗا ﴾[النور:٦١].....	٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠... ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].....	أ
يَٰٓأَيُّهَا ﴿ ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ۝١ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [المزمل:١-٢].....	١٤

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«...أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط... ».....	١٠
« أمّني جبريل عند البيت مرتين...».....	٩
« إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».....	٢٦
« إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع ».....	١٨
« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة».....	٢٦،٢٣،١٩،١٤،١٢
«... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء... ».....	٢٩
« حج عبد الله ﷺ – يعني ابن مسعود– فأتينا المزدلفة... ».....	٢٩
« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة».....	١٩
« دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب».....	٣٢
« صَلّوا في رحالكم ».....	٢٢
« صلوا كما رأيتموني أصلي ».....	٣١
« كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس».....	١١،١٦
« كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس».....	١٦
« كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير»..... ...	١٦
« يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ استحيضت	٢١

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١.**ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، مدارج السالكين. ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٢.**ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد. ج٣ لا.ط؛ لا.م: دار عالم الفوائد، د.ت.

٣.**ابن المنذر:** محمد بن إبراهيم، الإجماع. ط: ٢؛ عجمان: مكتبة الفرقان، ورأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤.**ابن باز:** عبد العزيز، فتاوى في أحكام الجمع والقصر، ط: ١؛ لا.م: مكتبة ابن عباس، د.ت.

٥.**ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٦.**ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط٦؛ لا.م: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧.**ابن شاس:** جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة. ط:١؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي،١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨.**ابن عثيمين:** محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط: ١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٩. **ابن عثيمين:** محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل. ط:١؛ الرياض: دار الثريا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠.**ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١١.**ابن قدامة المقدسي:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير

بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، المغني. ط: ٣؛ الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

١٢.**الأزهري:** صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني. لا.ت؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١٣.**الألباني:** محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤.**الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود. ط:١؛ الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م.

١٥.**الأنصاري:** فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية. ط ١؛ الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٩٩٧م.

١٦.**البجيرمي:** سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

١٧.**البخاري:** محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، الجامع الصحيح. ط:٢؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٨.**البغا:** مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، لا.ط؛ دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت.

١٩.**البنا:** جمال، الجمع بين الصلاتين في الحضر. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر الإسلامي، د.ت.

٢٠.**البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع. ط:٨؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٢١.**الجبرين:** عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه. ط:٢؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.

٢٢.**الجزيري:** عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: ٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٣.**الخرشي:** أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل. ط:١؛ مصر:المطبعة الأميرية

الكبرى، ١٣١٧هـ.

٢٤.**الدردير:** أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي. لا.ت؛ القاهرة: دار المعارف د.ت.

٢٥.**الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط:٣؛ دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٦.**الزحيلي:** وهبة، ا لفقه الإسلامي وأدلته. ط: ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٢٧.**سابق:** السيد سابق، فقه السنة. ط:٥؛ بيروت: دار الفكر،١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٢٨.**السرخسي:** شمس الدين، المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٢٩.**سلمان:** مشهور حسن، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، ط: ١؛ عمان: دار عمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٠.**الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت٧٩٠هـ، الموافقات. ط:١؛ لا.م: دار ابن عفان،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣١.**الشافعي:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم. ط:١؛ مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٢.**الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط:١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٣.**شيخ الإسلام ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار و أنور الباز. ط:٣؛ لا.م: دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٣٤.**الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، شرح معاني الآثار. ط:١؛ بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٥.**عبد العظيم بن بدوي** : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز . ط:٣؛ المنصورة: دار ابن رجب، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٦.**العسكري:** أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، ط: ١؛ قم- إيران-: مؤسسة النشر

الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٣٧.**العوايشة:** حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. ط:٢؛ السعودية: دار الصديق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٨. **مالك:** الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى. ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٩.**مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:١؛ مصر:دار الحديث، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٠. **المغراوي:** محمد بن عبد الرحمـــن، فتح البر في التبويب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر. ط١؛ الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤١.**نخبة من العلماء،** الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:٢؛ الكويت: ذات السلاسل، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٢.**نخبة من العلماء،** فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج ٨ ط: ١؛ الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٣.**النووي:** أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي لا.ت؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

٤٤.**النووي:** أبو زكريا محي الدين بن شرف. شرح صحيح مسلم. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	أ
تمهيد: في بيان منزلة الصلاة ومواقيتها.....	١
المبحث الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين وسبب الخلاف في تعريفه	٣
المطلب الأول تعريف الجمع بين الصلاتين.....	٤
١- تعريف الجمع بين الصلاتين في اللغة.....	٤
الفرق بين الجمع والضم.....	٤
٢- تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح الفقهي.....	٤
تعريف الجمهور.....	٤
تعريف الحنفية.....	٥
المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف الجمع بين الصلاتين	٦
المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين وبيان الحكمة من مشروعيته	٧
تحرير محل النزاع.....	٧
المطلب الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين.....	٩
الفرع الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين مطلقا.....	٩
أدلة المانعين للجمع بين الصلاتين مطلقا.....	٩
رد الجمهور على الحنفية.....	١٠
رد الجمهور على الحنفية في مسألة الجمع الصوري.....	١١
الفرع الثاني: المانعون للجمع بين الصلاتين في الحضر.....	١١
رد الجمهور على المانعين للجمع بين الصلاتين في الحضر.....	١٢
المطلب الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين.....	١٤
الفرع الأول: المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقا.....	١٤

أدلة المجيزين للجمع بين الصلاتين مطلقا.....	١٤
رد الجمهور على المجيزين للجمع بين الصلاتين مطلقا.....	١٥
الفرع الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين للعذر.....	١٦
السفر.....	١٦
المطر والثلج والبرد.....	١٩
الوحل.....	٢٠
المرض.....	٢١
الريح الشديدة الباردة.....	٢٢
الخوف.....	٢٣
الحاجة العارضة.....	٢٣
ضابط الحرج والحاجة.....	٢٤
المطلب الثاني: بيان الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين.....	٢٦
المبحث الثالث: كيفية الجمع بين الصلاتين ومسائل تطبيقية متعلقة به	٢٨
المطلب الأول: كيفية الجمع بين الصلاتين وشروط صحته	٢٩
الفرع الأول: شروط صحة جمع التقديم.....	٣٠
الفرع الثاني: شروط صحة جمع التأخير.....	٣١
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية متعلقة بالجمع بين الصلاتين.....	٣٤
الفرع الأول: مسائل تطبيقية.....	٣٤
١- مسألة الجمع بين الجمعة والعصر.....	٣٤
٢- كيفية أداء السنن الرواتب والوتر في حال الجمع.....	٣٥
٣- العلاقة بين الجمع والقصر.....	٣٥
الفرع الثاني: بعض الفتاوى والمسائل التطبيقية.....	٣٦
الخاتمة.....	٤٠
فهرس الآيات القرآنية.....	٤١

فهرس الأحاديث النبوية.....	٤٢
قائمة المراجع والمصادر.....	٤٣
فهرس الموضوعات.....	٤٨